

Distr.: General  
6 November 2008  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ٩٥ من جدول الأعمال

## معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كولي سيك (السنغال)

## أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٥٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨١ إلى ٩٦، وأجريت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ وفي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧ ثم من ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي المعني بشؤون نزع السلاح وغيره من كبار المسؤولين، كما عقدت حلقات نقاش مع خبراء مستقلين وجررت متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدت في دورات سابقة (انظر A/C.1/63/PV.8-18).



وأُجريت مناقشات مواضيعية حول البنود المذكورة، وقدمت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من الثامنة إلى الثامنة عشرة، المعقودة في الفترتين من ١٤ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.8-18). وأُخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من التاسعة عشرة إلى الثانية والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.19-22).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند تقرير الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/63/124).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/63/L.55

٥ - عرض ممثل المكسيك مشروع قرار معنونا "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، وذلك باسم أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام والسويد وشيلي وصربيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليتوانيا والمكسيك ومنغوليا وموناكو ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان (A/C.1/63/L.55). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإريتريا وإستونيا وأندورا وأيسلندا وإيطاليا وبنغلاديش وتايلند والجزيل الأسود وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسويسرا والصين وفيجي وكمبوديا وكندا ولافتيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا.

٦ - وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.55 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان وبالاو والبحرين والبرازيل

وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي واليوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانيستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي والجلب الأسود وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية والجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية كوريا والجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والداغرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولااتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق وموناكو وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الجمهورية العربية السورية وموريشيوس والهند.

## ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، واقتناعاً منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة تتسم بطابع عالمي ويمكن التحقق منها بفعالية تشكل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام مائة وثمانين دولة بتوقيع المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق مائة وخمسة وأربعين دولة على المعاهدة، منها خمسة وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، ومن بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ ترحب بالبيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

١ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يصبح نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

- ٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم صوب إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛
- ٤ - تحث جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختباري في هذا الصدد، والامتناع عن أي أعمال تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم والملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛
- ٥ - تدعو إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبالوسائل السلمية عن طريق التنفيذ الناجح للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والإجراءات الأولية وإجراءات المرحلة الثانية اللازمة لتنفيذه، المتفق عليها في إطار المحادثات السداسية الأطراف؛
- ٦ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة على التوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - تحث جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، ولا سيما الدول التي يقتضي بدء نفاذ المعاهدة تصديقها عليها، على أن تعجل بعمليات التصديق بغرض إنجازها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛
- ٨ - ترحب بتصديق كولومبيا وبربادوس وماليزيا وبوروندي على المعاهدة في عام ٢٠٠٨، وكذلك بتوقيع العراق وتيمور - ليشتي عليها في عام ٢٠٠٨، باعتبار ذلك خطوات مهمة نحو بدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر؛
- ٩ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال حملات التوعية الثنائية والمشاركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن جهود الدول المصدقة على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".